

أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون

د. سامية بنت عبدالله غالب نظر بخاري (*)

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

ابدأ بحمد الله سبحانه وتعالى أن منّ علي بدراسة العلوم الشرعية وأسأله سبحانه أن يجعله علماً نافعاً خالصاً لوجهه.

ثم أتوجه بأرق كلمات الشكر وأسمى كلمات الامتنان وخالص العرفان للدكتور محمود محمد أمين مرزا، والدكتورة لينة أحمد سمر قندي، فقد قاما بإجابتي على كثير من الأسئلة الطبية.

إن قلـــت شـــكراً فشـــكري لن يوفيكـــم
حقـــاً ســـعيتـــم وكان الســـعي مشـــكوراً
إن جف حبري عن التعبـــير يشكركم قلب به ثناء الشكر متثورا

وأسأل الله سبحانه أن ييسر طريقهما ويرزقهما علماً نافعاً.

ولله الفضل والشكر من قبل ومن بعد.

والحمد لله رب العالمين

* * *

(*) الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله – قسم الدراسات الإسلامية – كلية الآداب والعلوم الإنسانية – جامعة الملك عبد العزيز – جدة.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين القائل سبحانه وتعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[1]. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

إن رفع الحرج مبدأ رعته الشريعة الإسلامية في أحكامها،وقد قال صلى الله عليه وسلم: «إن الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا»[2] والسداد يعني التوسط فلا تشدد يؤدي إلى الحرج، ولا تخفيف قد يؤدي (عند البعض) إلى تهاون بأحكام الشريعة.

ولما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة الخالدة إلى يوم القيامة، ولما كان العديد من القضايا المستجدة يتطلب أحكاماً شرعية فقد أحببت أن أجعل بحثي في توضيح أحكام إحدى هذه القضايا، وقد جعلته بعنوان (أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون).

أهمية البحث:

- المساهمة في تأكيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ وذلك من خلال توضيح أحكام الشريعة في قضية مستجدة.
- إلقاء الضوء على وسطية الشريعة في أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون.
- توضيح بعض أحكام هذه النازلة أصبح ضرورياً؛ ذلك لكثرة إجراء القسطرة

(١) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

(٢) رواه. البخاري. انظر: البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ط[بدون]، (وبيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ١٦/١.

البولية بعد بعض العمليات الجراحية أو لأسباب أخرى، ووجود العديد من حالات استئصال القولون، ولا يعرف المريض أحكام الطهارة فيها.

حدود البحث:

البحث عبارة عن دراسة فقهية مقارنة لأحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية، واستئصال القولون، بيد أني قصرت المقارنة فيه على المذاهب الفقهية الأربعة المشهورة (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) كما اكتفيت في بعض المسائل بذكر الرأي الراجح أو المعتمد في كل مذهب حرصاً على عدم تشتيت القارئ، ولإكمال المسألة اذكر بقية آراء المذهب في الهامش.

مخطط البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين وخاتمة.

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وحدوده ومخطط البحث ومنهج البحث.

الفصل الأول: التصوير الطبي للقسطرة البولية واستئصال القولون.

واشتمل الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: التصوير الطبي للقسطرة البولية.

المبحث الثاني: التصوير الطبي لاستئصال القولون.

الفصل الثاني: أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون.

واشتمل الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم نقض الوضوء بخروج البول أو الغائط من غير المخرج المعتاد.

المبحث الثاني: حكم العفو عن نقض الوضوء بخروج البول من القسطرة البولية، وخروج الغائط من فتحة في البطن إلى كيس الإفراغ.

المبحث الثالث: حكم إزالة النجاسة عند صلاته.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهج البحث:

١- لما كان البحث يتناول قضية فقهية مستجدة أو ما يطلق عليه البعض اسم النازلة الفقهية، ولما كان الحكم على شيء فرع عن تصوره، فقد كان لزاماً علي أن أقوم بتصوير النازلة والتعرف على حقيقتها ضمن الحدود التي يحتاج إليها ليصح إنزال الحكم الفقهي عليها؛ ولهذا فقد جعلت الفصل الأول في التصوير الطبي للقسطرة البولية واستئصال القولون.

٢- عند التصوير الطبي قمت بتوضيح المسألة بصورة إجمالية، مع الحرص على بيان الأمور التي لها أثر في الحكم الفقهي.

٣- رجعت إلى الكتب الطبية المعتمدة في العديد من الجامعات، كما رجعت إلى العديد من مصادر المعلومات الطبية الإلكترونية في الشبكة العنكبوتية.

٤- قمت بالاستعانة ببعض الأطباء لتوضيح بعض الأمور الطبية.

٥- في الفصل الثاني من البحث والذي هو عن أحكام الطهارة المتعلقة بالنازلة المذكورة حرصت على بيان الأصل الذي تنتمي إليه المسألة وذلك في حكم نقض الوضوء بخروج البول أو الغائط من غير مخرجهما المعتاد، وكذلك أحكام طهارة المعذور ومن حدثه دائم كالمستحاضة ونحوها.

٦- بذلت جهدي في إلحاق المسألة بما يماثلها مع بيان الاختلافات الفقهية التي توقفت عليها، ومن ثم بيان حكم النازلة بما يتلائم مع الضوابط الشرعية والطبية.

٧- عند تحرير المذاهب الفقهية عدت – بفضل الله – إلى كتب كل مذهب المعتمدة.

٨- سلكت منهج الترتيب الزمني في عرض آراء الفقهاء، فكنت أبدأ برأي الحنفية

ومن وافقهم ثم المالكية ثم الشافعية ويليهم الحنابلة. بيد أنه في المسألة التي كان لكل مذهب تفصيلات وضوابط عديدة مختلفة عن غيره من المذاهب فقد استلزم ذلك دراسة كل مذهب على حده، مع مراعاة الترتيب الزمني أيضاً.

٩- وضعت ما نقلته حرفياً بين علامتي تنصيص « ».

١٠- استخدمت برنامج مصحف المدينة حرصاً على كتابة الآيات صحيحة. وقمت بعزو الآية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

١١- قمت بتخريج الأحاديث من المصادر الأصلية، مع البدء بذكر من كان اللفظ له، يليه بقية من أخرج الحديث مراعية الترتيب الهجائي.

١٢- قمت بذكر حكم علماء الحديث على الحديث من حيث الصحة أو الضعف، وذلك إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما.

١٣- ذكرت معاني المفردات الغريبة، وذلك بالرجوع إلى المعاجم اللغوية.

١٤- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث باستثناء أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن-، والأئمة الأربعة (أبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد) رحمهم الله، والشيخين (البخاري ومسلم) وذلك لشهرتهم.

١٥- وثقت في الهامش كل المعلومات التي تم نقلها باتباع الطريقة التالية:

- ذكر بيانات الكتاب كاملة عند ذكره لأول مرة، مع البدء بلقب المؤلف أو شهرته.
- الاكتفاء بلقب المؤلف، واسم الكتاب عند تكرار المرجع.
- إذا كان المؤلف جهة حكومية أو مؤسسة، كتبت اسم الجهة أو المؤسسة أولاً ثم عنوان الكتاب.
- مصادر المعلومات الإلكترونية وثقت النقل منها بذكر اسم الكاتب أو الجهة

(السنة) – إن وجد – يليه عنوان المقالة ثم اسم الموقع الإلكتروني، يليه تاريخ الدخول.

- الاكتفاء باسم الكاتب أو الجهة – إن وجد – وعنوان المقالة؛ وذلك عند تكرار المرجع الإلكتروني.

وختاماً: فإني قد بذلت في كتابة هذا البحث ما استطيع من جهد، إلا أنه كما قال الشافعي – رحمه الله – «أبى الله أني يكون كتاب صحيح غير كتابه» فما كان في البحث من صواب فبفضل الله وتوفيقه، وما كان فيه من خطأ فبتقصير مني وسهو، واستغفر الله منه.

وأسأل الله أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

* * *

الفصل الأول
التصوير الطبي للقسطرة البولية واستئصال القولون

اشتمل الفصل على مبحثين:

المبحث الأول: التصوير الطبي للقسطرة البولية

المراد بالقَسْطَرة البولية في اللغة:

أنبوبة من المطاط تدخل في مجرى البول لتفرغ المثانة[1].

والمراد بالقسطرة البولية في الطب: (نفس المعنى السابق)

أنبوب رفيع ومرن من المطاط أو البلاستيك يتم إدراجه عبر مجرى البول إلى

(١) «بمجمع اللغة العربية»، المجمع الوسيط، ط٤، أشرف على الطبعة شعبان عبدالعاطي عطية وآخرون، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) «ق س ط ر»، ٧٣٤.

المثانة لاستنزاف البول إلى كيس إفراغ (حقيبة تجميع البول)[1].

وفي بعض حالات الانسداد في مجرى البول يتم إدراج الأنبوب إلى المثانة من خلال فتحة في البطن[2](فوق العانة)[3].

أنواع القسطرة البولية:

قسطرة البول أنواع يتم استخدامها حسب الحالة المرضية، إلا أن هناك نوعان رئيسيان[4]:

١- القسطرة الدائمة (طويلة الأجل) ويستمر وجودها خلال فترة العلاج التي قد تمتد عدة أيام أو مدى حياة المريض.

٢- القسطرة المتقطعة (قصيرة الأجل) وتوضع لسحب البول.

أما أنواع كيس الإفراغ (حقيبة تجميع البول) فأشهرها نوعان[5]:

- كيس صغير يربط في الساق يرتديه المريض خلال النهار؛ لأنه يناسب وضعه تحت الملابس، ويتم إفراغه بسهولة إلى المرحاض.
- كيس كبير نوعاً ما يعلق على سرير المريض تحت مستوى مدخل القسطرة.

(1) Aservice of the U.S.National Library of Medicine, Urinary – Catheters: Medline Plus, From: http://www.nlm.nih.gov/medline plus/ency/article/ 003981.htm, Access date,30/07/1431.
University of Ottawa, Urinary Catheter Insertion, From: http://www.med. Uottawa.ca/procedures/ucath, Access date,30/07/1431.
Urinary-Catheterization, From: http://en.wikipedia.org/wiki/urinary_ catheterization, Access date. 30/07/1431.

(2) David R.Fischer, MD.Burnett S.Kelly, Jr, MD, The Mont Reid Surgical Handbook, (USA: Elsevier Mosby), P 718.

(3) Diane K.Newman (2009), Managing and Treeting urinary Incontinence with Catheters, From: http://www.seek wellness, Access date,30/07/1431.
Your heath, Your Choices, Urinary Catheterisation, From: http://www.nhs.uk/ conditions/urinary_catheterization, Access date, 30/07/1431.

(4) Managing and Treating Urinary Incontinence with Catheters. Urinary Catheters; Medline Plus. Urinary Catheterization, From: http://en.wikipedia.org/ wiki/Urinary_catheterization.

(٥) انظر: المرجعين الأخيرين.

دواعي استخدام قسطرة البول:

يتم استخدام القسطرة الدائمة (طويلة الأجل) في حالات عديدة منها:

- الاحتباس البولي المؤثر، عند عدم نجاح العلاج الطبيعي وصعوبة العلاج الجراحي[١].
- بعض العمليات الجراحية مثل جراحة البروستاتا، وبعض الأمراض النسائية[٢].
- اضطراب أعصاب الجهاز البولي والذي قد ينتج عنه سلسل[٣] البول[٤].
- مراقبة كميات البول بدقة (خلال فترة المراقبة والمتابعة).
- تنظيف المثانة لإزالة الترسبات الدموية وغيرها.
- بعد بعض العمليات الجراحية (مثل عمليات الجهاز التناسلي) للمساعدة على الشفاء.
- بعض الجلطات والحالات المصاحبة للشلل أو تلف الأعصاب[٥].

يتم استخدام القسطرة المتقطعة (قصيرة الأجل) في حالات عديدة منها[٦]:

- بعض حالات التشخيص (مثل الحاجة للحصول على عينة بول معقمة)[٧].

(1) Fran Lowry (2010), New Guidelines Issued Management of Catheter Associated Urinary Tract Infection, From: http://www.medscape.com/ viewarticle/716906, Access date, 30/07/1431.

(2) Urinary Catheters: Medline Plus.

(٣) المراد بسلس البول: «استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه. وصاحبه سلِس». انظر: الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ط[بدون]، (بيروت: المكتبة العلمية، سنة النشر [بدون]) «س ل س» ١/٢٨٥.

(4) David Fischer. Burnett Kelly, The Mont Reid Surgical Handbook, P 711.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الحالات التي يتم فيها استخدام القسطرة المتقطعة هي فورية حيث تتم إزالة القسطرة بعد توقف تدفق البول مباشرة؛ فلا يحتاج المريض لأحكام خاصة بالطهارة والصلاة.

(٧) المرجع السابق.

- أثناء العمليات الجراحية.
- عدم قدرة المريض على التبول الذاتي[1].

العناية الخاصة بالقسطرة البولية:

١- استخدام نظام مغلق.

٢- وضع كيس الإفراغ (حقيبة تجميع البول) تحت مستوى مدخل القسطرة.

٣- استخدام وسائل التعقيم المناسبة.

٤- تنظيف مدخل القسطرة وما حوله بعناية فائقة لمنع أو تقليل الالتهاب[2].

٥- إزالة ترسبات البول حول مدخل القسطرة والتي قد تحدث بسبب انقباضات المثانة وتؤدي إلى آلام[3].

٦- إفراغ محتويات الكيس على الأقل كل ٨ ساعات أو عندما يمتلئ.

٧- التنظيف الدوري للكيس، وتعقيمه بالخل أو غيره من المعقمات الطبية المناسبة.

٨- غسل اليدين جيداً بالماء والصابون قبل وبعد التعامل مع جهاز القسطرة[4].

المبحث الثاني: التصوير الطبي لاستئصال القولون

المراد باستئصال القولون: عملية جراحية لإزالة كل أو جزء من القولون (الأمعاء

(1) Fran Lowry (2010), New Guidelines Issued for Management of Catheter Associated Urinary Tract Infection.

(2)David Fischer. Burnett Kelly, The Mont Reid Surgical Handbook, P 718.

(٣) المرجع السابق، ص ٧١٩.

ترسبات البول حول القسطرة قد تكون بسبب تقلصات المثانة، أو بسبب صغر حجم البالون المستخدم في القسطرة، أو التهابات المسالك البولية، أو حدوث خلل في القسطرة وغير ذلك.

انظر: Urinary Catheters: Medline Plus.

(٤) المرجع السابق.

الغليظة) حسب طبيعة المرض[١].

أنواع استئصال القولون:

- استئصال كلي ويكون عند استئصال كامل القولون مع المستقيم ويتم توصيل الأمعاء الدقيقة إلى فتحة أسفل البطن حيث كيس الإفراغ (حقيبة تجميع الفضلات)، ويستمر بصورة دائمة.
- استئصال جزئي ويكون عند استئصال جزء من القولون ويتم توصيل الجزء الآخر بفتحة خارج جدار البطن حيث كيس الإفراغ (حقيبة تجميع الفضلات) ويستمر ذلك عدة أسابيع (نحو ستة أسابيع غالباً)[٢].

هذا ويتم تحديد مكان الفتحة في البطن (إلى كيس الإفراغ) حسب الحالة المرضية[٣].

وفي كلا النوعين من الاستئصال يتم الإخراج من الفتحة في البطن إلى كيس الإفراغ ولا يحدث خروج للفضلات من المخرج المعتاد[٤].

(1) The University of Chicago Medical Center, Frequently Asked Questions About Colectomy (Colom Resection), From: http://www.Uchospitals.edu/ specialties/general-surgery/services/colectomy.html, Access date, 30/07/1431.
National Cancer Institute, Dictionary of Cancer Terms, from: http://www.cancer.gov/dictionary/?cdrid=45647, Access date, 30/07/1431.

(2) Lawrence W.Way, MD.Gerard M.Doherty, MD, Current Surgical Diagnosis & Treatment, (New York: Lange Medical Books/McGraw-Hill, 2003,) P 751.

(٣) المرجع السابق، ص ٧٥٢.

(٤) المرجع السابق.
قد تحدث حالات مرضية في الأمعاء مما يؤدي إلى حدوث فتحة في البطن يخرج منها الفضلات، بالإضافة إلى خروجها من المخرج المعتاد، وعند ذلك يستدعي الأمر التدخل الجراحي للضرورة (وهذا ليس موضوع البحث).

دواعي استئصال القولون (الأمعاء الغليظة)[١]:

يتم الاستئصال الكلي أو الجزئي للقولون في حالات مرضية عديدة منها:

- سرطان القولون والمستقيم[٢].
- الأورام الحميدة.
- التقرحات الشديدة.
- الانسداد الكامل للأمعاء الغليظة.
- التلف في الشريان المغذي للأمعاء الغليظة[٣].

العناية الخاصة:

- يتبع المريض نظام غذائي معين ففي الأيام الأولى بعد إجراء الجراحة ينبغي أن لا يأكل عن طريق الفم إلى أن تستأنف وظيفة الأمعاء، ثم خلال الأسابيع الستة الأولى بعد الجراحة يتبع نظام غذائي منخفض الألياف لتقليل كمية البراز[٤].
- كما أن عليه إتباع عناية خاصة ودقيقة بالنظافة لتجنب حدوث مضاعفات ومن ذلك ما يلي:

(١) قد يتم حدوث استئصال جزء من الأمعاء الدقيقة أيضاً ويتم توصيل الجزء الآخر بفتحة خارج البطن مما يؤدي إلى خروج فضلات وسوائل بصورة شبه مستمرة، وكذا الحال عند الاستئصال الكلي للأمعاء الغليظة حيث يتم توصيل الأمعاء الدقيقة بفتحة خارج البطن فالفضلات والسوائل تكون بصورة شبه مستمرة.

Lawrence Way. Gerard Doherty, Current Surgical Diagnosis & Treatment, P 751.

(٢) إذا كان السرطان في فتحة الشرج فإن وجود الكيس (حقيبة تجميع الفضلات) يكون بصورة دائمة.

انظر: المرجع السابق، ص ٧٥٢.

(٣) انظر: المرجع السابق.

The University of Chicago Medical Center, Frequently Asked Questions About Colectomy (Colon Resection)

(٤) المرجع السابق.

١-تفريغ الكيس عدة مرات خلال اليوم حسب الحاجة وتنظيفه مع ملاحظة احتمال خروج إفرازات بصورة مستمرة[١].

٢-تغيير الكيس كل ثلاثة أو خمسة أيام حسب الحاجة، مع ملاحظة وجود بعض الأنواع التي يتم تغييرها بصورة مستمرة دون الحاجة إلى تنظيفها إلا أنها مرتفعة الثمن[٢].

ومع أخذ العناية إلا أن وقوع مضاعفات مرتبطة باستئصال القولون محتمل ومن هذه المضاعفات حدوث تسرب للفضلات من منطقة الاتصال الذي تم بين طرفي الأمعاء[٣].

...

الفصل الثاني
أحكام الطهارة
المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون

اشتمل الفصل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حكم نقض الوضوء بخروج البول أو الغائط من غير المخرج المعتاد

أجمع العلماء على أن خروج البول (من غير المستنكح به[٤]) من مخرجه المعتاد

(١) الاستئصال الجزئي للقولون لا يكون فيه إخراج الفضلات بصورة مستمرة (بخلاف الاستئصال الكلي للقولون أو استئصال جزء من الأمعاء الدقيقة)، بيد أن المريض في أغلب الحالات يفقد القدرة على التحكم في خروج الفضلات إلا إذا كان الاستئصال قريب من الجزء الأخير للقولون فقد يستطيع المريض التحكم في ذلك بصورة بسيطة.

انظر: Lawrence Way. Gerard Doherty, Current Surgical Diagnosis & Treatment, P 753.

(٢) انظر: المرجع السابق، ص ٧٥١.

(٣) انظر: المرجعين السابقين.

(٤) استنكحه أي خامره وغلبه.

انظر: الفيومي، المصباح المنير، «ن ك ح» ٦٢٤/٢.

ناقض الوضوء، وكذا خروج الغائط من مخرجه المعتاد[1].

أما إذا انسد المخرج المعتاد وخرج البول أو البراز من غير مخرجه المعتاد[2] فقد اختلف العلماء في حكم نقض الوضوء به على النحو التالي:

١- ينقض الوضوء بناء على أن كل خارج نجس من المتوضيء ينقض الوضوء سواء كان من السبيلين أو من غيرهما وإلى هذا ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4].

٢- ينقض الوضوء إن كان الخارج من ثقب تحت المعدة، وقد انسد المخرج المعتاد[5] وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية. أما إذا لم ينسد المخرج المعتاد

(١) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع، ط٣، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ٢٤. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ٣.

(٢) سبق بيان أن قسطرة البول يتم فيها إدراج أنبوب رفيع من المطاط عبر مجرى البول، أو من خلال فتحة في البطن فوق العانة، أما في استئصال القولون فيتم تحديد مكان الفتحة في البطن حسب الحالة المرضية. انظر: ص ١١، ١٦.

(٣) انظر: الزيلعي، فخر الدين عثمان، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط٢، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر[بدون])، ١/٨. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، ط [بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ١/٧٦. صدر الشريعة، عبيدالله المحبوبي، النقاية، ط١، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١/٦٠. ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٩٧م)، ١/١٣٤. الهروي، علي بن سلطان، فتح باب العناية، ط١، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ١/٦٠.

(٤) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، ط[بدون]، (بيروت: عالم الكتب، سنة النشر [بدون])، ١/١٢٤. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، شرح العمدة في الفقه، ط١، تحقيق ودراسة سعود العطيشان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، ١/٢٩٥. الحجاوي، شرف الدين موسى، الإقناع في فقه الإمام أحمد، ط[بدون]، تصحيح عبداللطيف السبكي، (بيروت: دار المعرفة، سنة النشر [بدون]) ١/٣٧، ابن قدامة، عبدالله بن أحمد المقدسي، المغني، طبعة جديدة بالأوفيست، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م)، ١/١٦٣.

(٥) سبق بيان أن الفتحة في الاستئصال الكلي للقولون تكون أسفل البطن، وفي الاستئصال الجزئي يتغير مكانها حسب الحالة المرضية – ويتم الإخراج عبر هذه الفتحة إلى كيس الإفراغ، ولا تخرج الفضلات من المخرج المعتاد. وفي قسطرة البول تكون القسطرة من مجرى البول نفسه وقد تكون من فتحة البطن وذلك عند انسداد مجرى البول فلا يخرج منه البول انظر ص ١٦، ١١.

أو كان الثقب فوق المعدة فلا ينقض وهذا هو الراجح عند المالكية[١]، والأظهر من قولي الشافعي[٢]، إلا أن المالكية اشترطوا عدم دوام الانسداد[٣]، فإذا دام الانسداد ودام الخروج من الثقب نقض الخارج وإن كان الثقب فوق المعدة[٤].

وبالنظر والتأمل في آراء الفقهاء السابقة الذكر يلاحظ التالي:

- خروج البول من القسطرة عبر مجرى البول ينقض الوضوء اتفاقاً.
- خروج البول من القسطرة عبر فتحة في البطن ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة، وينقض كذلك عند المالكية والشافعية؛ حيث أن الفتحة تكون تحت المعدة (غالباً). ويتم ذلك عند انسداد المجرى البولي.
- خروج الغائط من فتحة في البطن ينقض الوضوء عند الحنفية والحنابلة،

(١) انظر: الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ٢٩٣/١. الدردير، أحمد، الشرح الكبير، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ١١٨/١. المواق، محمد بن يوسف، التاج والإكليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م) ٢٩٣/١.
هذا وقد جزم النفراوي بالنقض بالخارج من ثقبة ولو فوق المعدة حيث انسد المخرجان.
انظر: النفراوي، أحمد بن غنيم، الفواكه الدواني، الطبعة ضبطت وصححت بإشراف لجنة من رجال العلم، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر[بدون])، ١٠٨/١.

(٢) انظر: الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٣٣/١. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]) ٨/٢. النووي، يحيى بن شرف، منهاج الطالبين، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٣٣/١.
هذا والقول الثاني ينقض فيهما ولو نادراً. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ٣٣/١.

(٣) سبق بيان نوعي القسطرة البولية (دائمة، ومتقطعة) كما سبق بيان أن القسطرة المتقطعة فورية فلا تشملها الأحكام المذكورة. انظر ص ١٢-١٣.
كما سبق بيان نوعي استئصال القولون (الكلي والجزئي) وأن الكلي يكون مستمراً أما الجزئي فيستمر نحو ستة أسابيع انظر ص ١٦.

(٤) انظر: الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ١١٨/١. الصاوي، أحمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٥٠/١.

وينقض كذلك عند المالكية والشافعية إذا كانت الفتحة تحت المعدة، أما إذا كانت فوق المعدة فلا ينقض على الراجح عند المالكية والأظهر من قولي الشافعي، إلا أن المالكية اشترطوا عدم دوام الانسداد وإلا نقض وإن كانت الفتحة فوق المعدة.

وفي الاستئصال الجزئي للقولون يكون انسداد المخرج المعتاد مؤقتاً إلا أنه يستمر نحو ستة أسابيع (فيأخذ حكم الانسداد المستمر). أما في الاستئصال الكلي فإن انسداد المخرج المعتاد يكون دائماً وعليه ينقض خروج الغائط منه عند المالكية وإن كانت الفتحة فوق المعدة.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة الفريق الأول القائل بأن خروج البول والغائط من السبيلين أو من غيرهما ينقض الوضوء:

١- قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾[(١)].

وجه الدلالة:

العموم في الآية يدل على وجوب الوضوء من الحدث سواء خرج من المخرج المعتاد أو من غيره[(٢)]؛ ذلك أن الغائط هو المطمئن من الأرض يقصد للحاجة[(٣)] وقد

(١) سورة المائدة، آية:٦.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ١/١٢٤. ابن قدامة، المغني، ١/١٦٣.

(٣) الغائط في اللغة: المطمئن من الأرض.

انظر: ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، ط [بدون]، تحقيق وضبط عبدالسلام هارون، (بيروت: دار الجيل، سنة النشر [بدون])، «غ وط»، ٤/٤٠٢.

وقال في القاموس المحيط: الغائط كناية عن العذرة.

انظر: الفيروز أبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، «غ وط»، ٢/٥٧٢.

انعقد الإجماع على أنه ليس نفس المجيء منه ناقضاً، بل هو كناية عما يلزمه من الخارج[١].

٢- قول صفوان بن عسال[٢] — رضي الله عنه — قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[٣].

(١) انظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد، شرح فتح القدير، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ٣٨/١.

(٢) صفوان بن عسال المرادي من بني الربض بن زاهر بن عامر. غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اثنتي عشرة غزوة، وسكن الكوفة. قال ابن السكن: حديث صفوان بن عسال في المسح على الخفين وفضل العلم والتوبة مشهور. رواه أكثر من ثلاثين من الأئمة.
انظر: ابن الأثير، علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، طبع بالمطبعة الإسلامية في طهران، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ)، ٢٤/٣. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ط[بدون]، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة النشر[بدون])، ١٨٢/٢.

(٣) رواه الترمذي وأحمد والبيهقي والدارقطني والشافعي والطحاوي وابن ماجة والنسائي.
انظر: الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط[بدون]، تحقيق أحمد شاكر (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر [بدون]). كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم، ١٥٩/١. واللفظ له. وقال حسن صحيح. البيهقي، أبوبكر أحمد، السنن الكبرى، ط[بدون]، أعد فهارسه يوسف المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م)، كتاب الطهارة، باب الوضوء من البول والغائط، ١١٤/١. ابن حنبل، أحمد، المسند، ط٤، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م). مسند صفوان بن عسال، ٢٤٠/٤. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط[بدون]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م)، كتاب الطهارة، باب صفة ما ينقض الوضوء، ١٣٣/١. (ولم يذكر فيه النوم ولكنه ذكر الريح. وقال: لم يقل «أو ريح» غير وكيع عن مسعر). الشافعي، محمد بن إدريس، المسند، ط[بدون]، (بيروت: دار المعرفة، سنة النشر[بدون])، مسند صفوان، ٣٣٩-٣٤٠. الطحاوي، أبو جعفر أحمد، شرح معاني الآثار، ط٢، تحقيق وتعليق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر، ٨٢/١. (ولم يذكر فيه النوم). ابن ماجة، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجة، ط[بدون]، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء من النوم، ١٦١/١. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، ط[بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة النشر [بدون])، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر، ٨٤/١.

وجه الدلالة:

عموم الحديث يدل على أن خروج البول أو الغائط ينقض الوضوء، ولو خرج من غير السبيل المعتاد[1].

٣- إن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجهما المعتاد، فإذا تغلظ حكمه بسببهما فالأولى أن يتغلظ حكمهما[2] (أي البول والغائط).

٤- إن البول أو الغائط خارج نجس وصل إلى موضع يلحقه التطهير فينقض الوضوء كالخارج من السبيل حيث إن الحكم يتعلق بالخارج دون المخرج؛ بدلالة اختلاف الواجب باختلاف الخارج، فخروج المني يوجب الغسل، بينما خروج المذي يوجب الوضوء والمخرج واحد[3].

أدلة الفريق الثاني القائل بالتفصيل:

١- إذا كان الثقب تحت المعدة وانسد المخرج المعتاد يُنقض الوضوء بخروج البول أو الغائط لأن الطعام لما انحدر إلى الأمعاء صار فضلة قطعاً، وصار الثقب قائماً مقام المخرج المعتاد، وليس كذلك في غير هذه الصورة[4].

٢- إن ما يخرج من ثقب فوق المعدة أو بحاذيها لا يكون مما أحالته الطبيعة فهو بالقيء أشبه، وأما عند انفتاح المخرج الأصلي فلا ضرورة في اعتبار الثقب

(١) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ١/١٢٤. ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١/٢٩٥. ابن قدامة، المغني، ١/١٦٣.

(٢) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١/٢٩٥.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١/٧٦.

(٤) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ١/١١٨.

الحادث مخرجاً مع انفتاح الأصلي[١].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

استدلال الفريق الأول بعموم الكتاب والسنة يعترض عليه بأن الحكم تعلق بالأنجاس من جهة أنها خارجة من هذين المخرجين (السبيلين)[٢].

ويدفع هذا الاعتراض بما ذكره أصحاب الفريق الأول من أن الحكم يتعلق بالخارج بدلالة اختلاف الحكم باختلاف صفة الخارج مع اتحاد المسلك[٣].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

استدلالهم بالمعقول وقولهم إن الثقب إذا كان أسفل المعدة صار الخارج فضلة بخلاف ما إذا كان فوق المعدة، يعترض عليه بأنه في حالة التدخل الجراحي فإن الأطباء يتخيرون المكان الملائم لحالة المريض.

ففي حالة استئصال القولون فإن الطعام يمر بالمعدة والأمعاء ويصير الخارج فضلة، وأما في حالة قسطرة البول فإن الأنبوب يتم إدراجه إلى المثانة سواء عبر مجرى البول أو عبر فتحة في البطن فالخارج بول.

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١/٣٣. الشرواني، عبدالحميد، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ١/١٣٤. الهيثمي، أحمد بن حجر، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر، (بيروت: دار الفكر، ١٣١٥هـ) ١/١٣٤.

(٢) انظر: ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ١/٣٤-٣٥.

(٣) انظر: القدوري، أحمد بن محمد، التجريد، ط٢، دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م) ١/١٩٧.

الترجيح:

بناء على ما ذكر فإن الراجح أن خروج البول والغائط ينقض الوضوء مطلقاً من أي مخرج كان.

المبحث الثاني: حكم العفو عن نقض الوضوء بخروج البول من القسطرة البولية، وخروج الغائط من فتحة في البطن إلى كيس الإفراغ

سبق بيان أن خروج البول أو الغائط ينقض الوضوء من أي مخرج خرج إلا أنه في حالة خروج البول من القسطرة البولية، والبراز من فتحة في البطن لاستئصال القولون فإن هذه حالة مرضية خفف الشارع في الكثير من أحكامها، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[1]، والمتأمل في الآية يجد أنه سبحانه وتعالى ختم آية الطهارة بذكر مقصد الشريعة الإسلامية في رفع الحرج عن العباد. وقد فصل الفقهاء في حكم العفو

(1) سورة المائدة، آية:٦.

عن المستحاضة[١] وسليس البول[٢]، وألحقوا بهما أصحاب الأعذار الدائمة، ولم يتحدثوا عن المريض الذي أجري له قسطرة البول أو استئصال القولون؛ نظراً لأن ذلك من المسائل الطبية المعاصرة إلا أن الدارس لأحكام طهارة أصحاب الأعذار يستطيع أن يستنبط الأحكام المطلوبة – بتوفيق من الله –.

لما كان البول يسيل من القسطرة البولية ولا يستطيع المريض التحكم بأوقات خروجه، ولما كان البراز يخرج بصورة مستمرة من فتحة البطن إلى كيس الصرف دون

(١) الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاضت المرأة إذا سال منها الدم في أوقات معلومة. والاستحاضة: سيلان الدم في غير وقته.

انظر: الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ) «ح ي ض»، ٢٤/٥. ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ط١، إعداد رضوان مختار غربية، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ١٤٠/١–١٤١.

وعرف الحنفية المستحاضة بأنها «من ثبت عذرها باستمرار الدم من فرجها وقت صلاة كاملاً ليس من أوقات الحيض والنفاس ثم لا تخلو عنه منذ توضأت فيه (أي في الوقت) إن دام».

انظر: البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، شرح العناية على الهداية، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م)، ١٨٤/١.

وعرف المالكية والشافعية والحنابلة الاستحاضة بتعريفات متقاربة تدور حول: سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من عرق في أدنى الرحم يقال له العاذل أو العاذر.

انظر: التنائي، محمد بن إبراهيم، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ط١، تحقيق وتعليق وتخريج محمد عايش شبير، (الناشر [بدون]، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ٣٩٥/١. السيد البكري، أبو بكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر [بدون])، ٧١/١. الشربيني، محمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٣٠١/١. البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع، ط٦، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٣٥/١.

(٢) سبق بيان المراد به ص ١٣.

تحكم من المريض[1] فإن حكم الطهارة تتبع أحكام طهارة المعذور مع بعض الاختلافات البسيطة.

آراء الفقهاء في العفو عن نقض الوضوء بخروج البول أو الغائط من القسطرة البولية أو من فتحة في البطن (عند استئصال القولون).

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

١- يجب على المريض أن يتوضأ لوقت كل صلاة، وله أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفروض والنوافل ما دام الوقت، وإلى هذا ذهب الحنفية[2] وهو الرواية المشهورة عند الإمام أحمد واختارها جمهور أصحابه[3].

(١) سبق بيان أنه عند إجراء قسطرة البول فإن البول يتم تفريغه إلى كيس الإخراج بصورة مستمرة ولا يتمكن المريض من التحكم فيه. كما سبق بيان أن المريض في أغلب حالات استئصال القولون يفقد القدرة على التحكم في خروج الفضلات إلا إذا كان الاستئصال قريب من الجزء الأخير للقولون فقد يستطيع المريض التحكم في إخراج الفضلات بصورة بسيطة.

انظر: ص ١٢-١٣، ص ١٨.

(٢) انظر: الجصاص، أحمد بن علي الرازي، مختصر اختلاف العلماء، ط١، دراسة وتحقيق عبدالله نذير، (بيروت: دار البشاير الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ١٦٨/١. الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٤/١. السرخسي، المبسوط، ٨٣/١-٨٤. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م)، ٢١/١. المرغيناني، برهان الدين علي، الهداية شرح بداية المبتدي، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٣م)، ١٧٩/١.

ويصح للمريض الوضوء قبل دخول الوقت عند أبي حنيفة ومحمد، خلافاً لأبي يوسف – رحمهم الله –.

انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٥/١. المرغيناني، الهداية، ١٨٣/١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٣/١.

(٣) انظر: البهوتي، الروض المربع، ٣٧/١. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ٧٠/١. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، تحقيق وتخريج عبدالله الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٠هـ)، ٤٢٢/١. ابن قدامة، المغني، ٣٧٥/١. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ط[بدون]، أشرف على طبعه وتصحيحه عبدالرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية، سنة النشر [بدون])، ٥٣.

ولا يصح للمريض الوضوء لفرض قبل دخول وقته في الظاهر عند الحنابلة. انظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢١٧/١. المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، ط٢، تصحيح محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، سنة النشر [بدون])، ٣٧٨/١.

٢- خروج البول أو الغائط في حال المرض (كسلس البول أو الغائط) إن كان مقدوراً على رفعه بتداوي[١] ونحوه ينقض الوضوء ويجب منه الوضوء لكل صلاة.

أما إذا لم يكن مقدوراً على رفعه ففيه أربع أحوال وهي:

- إذا كان انقطاع البول (أو الغائط) أكثر من ملازمته فحكمه كالمقدور على رفعه يجب منه الوضوء لكل صلاة.
- إذا كان ملازمته نصف الوقت[٢] أو أكثره أو كله ففي هذه الحالات الثلاث لا ينقض الوضوء[٣]، وإنما يستحب الوضوء لكل صلاة في الملازم نصف الوقت أو أكثره ما لم يشق ذلك لبرد أو غيره.

(١) سبق بيان أنواع القسطرة البولية وأن القسطرة الدائمة (طويلة الأجل) قد تمتد عدة أيام أو مدى الحياة، كما سبق بيان أنواع استئصال القولون وأن الاستئصال الجزئي قد يستمر الإخراج من خلال فتحة في البطن عدة أسابيع، أما الاستئصال الكلي فإن الإخراج من خلال فتحة في البطن يستمر بصورة دائمة. انظر ص ١٢، ١٦.

إلا أن ظاهر قول المالكية (مقدوراً على رفعه بتداوي) لا يشمل جميع هذه الحالات، لطول فترة العلاج. ويؤكد ذلك قولهم (ويغتفر له زمن التداوي فلا يعد السلس المذكور ناقضاً فيه).

انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٦/١.

أما قسطرة البول المتقطعة فتنقض الوضوء بناء على ما ذكر.

(٢) شهر ابن راشد عدم نقض الوضوء في الملازم لنصف الوقت وهو المعتمد في مذهب المالكية خلافاً لما استظهره ابن هارون من أنه ينقض الوضوء.

انظر: المرجع السابق. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٩٢/١.

واختلف المالكية في اعتبار الملازمة في وقت الصلاة خاصة أو مطلقاً. والظاهر الأول.

انظر: المرجع السابق، ٢٩٣/١. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٥٠/١.

(٣) قولهم بعدم النقض لا يتناقض مع ما سبق ذكره من نقض الوضوء إذا كان الثقب تحت المعدة لأن ذلك محمول على قدرة التحكم في الخارج وعدم السلس، وكذلك قسطرة البول المتقطعة تنقض الوضوء. أما القسطرة البولية الدائمة وحالة عدم القدرة على التحكم في إخراج الفضلات عند استئصال القولون ينطبق عليها التفصيل المذكور هنا لأن هذه الحالات مرضية. وقد سبق بيان الدواعي المرضية لاستخدام قسطرة البول وكذلك الدواعي المرضية لاستئصال القولون.

انظر ص ١٢-١٤، ص ١٧.

وهذا التفصيل هو المشهور في مذهب المالكية[1].

٣- خروج البول (أو الغائط) في حال المرض كالسلس لا ينقض الوضوء وإنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمان، أما إن لازم كل الزمان فلا يستحب الوضوء وإلى هذا ذهب فقهاء المالكية من العراقيين[2].

٤- يجب على المريض أن يتوضأ لكل فرض فلا يصلي بوضوء واحد فريضتين، ولكن يمكن أن يصلي بهذا الوضوء الفريضة وما شاء من النوافل وإلى هذا ذهب الشافعية[3] وهو رواية عن الإمام أحمد[4] – رحمه الله – .

(١) انظر: التتائي، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ٣٩٥/١–٣٩٧. الحطاب، مواهب الجليل، ٢٩١/١. خليل، ابن إسحاق بن موسى، مختصر خليل في فقه الإمام مالك، ط[بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤١هـ/١٩٩٢م) ، ١٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٦/١–١١٧. النفراوي، الفواكه الدواني، ١٠٩/١–١١٠.

(٢) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ٢٩١/١. الخرشي، محمد، الخرشي على مختصر خليل، ط[بدون]، (بيروت: دار صادر، سنة النشر [بدون])، ١٥٢/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ١١٦/١. العدوي، علي الصعيدي، حاشية العدوي على الخرشي، ط[بدون]، (بيروت: دار صادر، سنة النشر [بدون])، ١٥٢/١.

من فقهاء المالكية العراقيين القاضي إسماعيل بن إسحاق والقاضي أبو الحسين بن القصار، وابن الجلاب. ومن فقهائهم المغاربة ابن أبي زيد واللخمي وابن رشد. وفي هذه المسألة اختلف المغاربة مع العراقيين. فالمغاربة قالوا بالرأي السابق.

وإذا اختلف المغاربة مع العراقيين قدم المغاربة: وفي هذا قالوا:

ورجحـــوا ما شـــهر المغاربـــــة والشمـــــس بالمشـــرق ليست غاربة

انظر: الزيلعي، إبراهيم، «من تقديمه لكتاب العلامة الأمير، محمد» مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، ط٢، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ٩–١٠.

(٣) انظر: الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٣٠٢/١. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزأبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، (دمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م)، ١٦٥/١.

ولا يصح للمريض الوضوء لفرض قبل دخول وقته عند الشافعية.

انظر: النووي، المجموع، ٥٣٧/٢.

(٤) انظر: الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٢٢/١. ابن قدامة، المغني، ٣٧٥/١.

الأدلة ومناقشتها

أدلة الفريق الأول القائل إن عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة:

١- ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[(١)].

وجه الدلالة:

الحديث يدل دلالة صريحة أنه يلزم المستحاضة الوضوء لوقت كل صلاة.

(١) لم أعثر على تخريج الحديث. ولقد ذكر الحافظ ابن حجر أنه لم يجد الحديث بهذا اللفظ. واستغرب الحافظ الزيلعي الحديث وقال غريب جداً (كعادته في استغراب الأحاديث التي لا يعثر على تخريجها).

انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط[بدون]، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، سنة النشر [بدون])، ٨٩/١. الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٢٠٤/١. وذكر ابن قدامة [المغني، ٣٧٥/١] أنه قد جاء في بعض ألفاظ حديث فاطمة بنت أبي حبيش قوله صلى الله عليه وسلم: «وتوضأي لوقت كل صلاة». (ولم أعثر عليه بهذا اللفظ). وذكر الشوكاني أن الحديث ليس فيه «لوقت كل صلاة» بل «لكل صلاة».

انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط[بدون]، (بيروت: دار القلم، سنة النشر [بدون])، ٢٧٥/١.

وذكر ابن الهمام [شرح فتح القدير، ١٧٩/١] أن أبا حنيفة روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش – رضي الله عنها –: «وتوضئ لوقت كل صلاة» ولم أعثر على الحديث في مسند أبي حنيفة – رحمه الله – ولا في عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب أبي حنيفة، بل ورد الحديث في الكتاب الأخير بنفس الإسناد المذكور ولكن بلفظ «وتوضئ لكل صلاة» كما روى الطحاوي الحديث بإسناده إلى أبي حنيفة عن هشام به وليس فيه «لوقت».

انظر: الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة، ط٢، (الناشر [بدون]، ١٣٠٩هـ)، ٣٢/١. الطحاوي، شرح معاني الآثار، ١٠٢/١.

كما ذكر الزركشي [شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٢٢/١] أن حديث حمنة – رضي الله عنها فيه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تتوضأ لوقت كل صلاة» وعزا الحديث لابن بطة، (ولم أعثر على كتبه).

ابن بطة هو عبدالله العكبري من مصنفاته السنن، والإبانة الكبرى، والإبانة الصغرى. توفي سنة سبع وثمانين وثلاثمائة للهجرة.

انظر: العليمي، عبدالرحمن بن محمد، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ط٢، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مراجعة وتعليق عادل نويهض، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٨١/٢.

ولما تساوى من به سلس البول (أو به حدث دائم) مع المستحاضة في الضرورة وعدم إمكان التحرز من خروج النجس وجب أن يتساوى معها في الحكم[1].

٢- ما ورد في حديث حمنة بنت جحش[2]. – رضي الله عنها – حين شكت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كثرة الدم فقال: «فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعاً»[3].

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٤/١.

الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ٤٣٧/١. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم، المبدع في شرح المقنع، ط[بدون]، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م)، ٢٩٢/١. ابن مفلح، شمس الدين محمد، الفروع، ط٢، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، سنة النشر [بدون])، ٢٨٠/١.

(٢) حمنة بنت جحش الأسدية أخت أم المؤمنين زينب. كانت زوج مصعب بن عمير – رضي الله عنهم – فقتل عنها يوم أحد، فتزوجت طلحة بن عبيد الله – رضي الله عنه – . شهدت أحداً فكانت تداوي المرضى. كانت تستحاض.

انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٦٦/٤.

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة تجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ٢٢٢/١- ٢٢٣. واللفظ له. وقال: الحديث حسن صحيح، وسألت محمداً (يعني البخاري) عنه فقال: هو حديث حسن. وقال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح. أهـ.

ورواه أحمد، وأبو داود وابن ماجة.

انظر: ابن حنبل، أحمد، المسند، ٣٨١/٦-٣٨٢، ٤٣٩-٤٤٠. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، ط[بدون]، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر[بدون])، كتاب الطهارة، باب من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، ٧٦/١. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها، ٢٠٥/١-٢٠٦.

ولقد ذكر ابن القيم من أعل الحديث، وأجاب عن العلل التي ذكروها. إلا أنني اكتفيت بتصحيح الإمام الترمذي، وأحمد للحديث، وتحسين الإمام البخاري له.

انظر العلل والرد عليها.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، تهذيب سنن أبي داود، ط[بدون]، تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ١٨٣/١-١٨٧.

وجه الدلالة:

الحديث ظاهر في الجمع بين الصلاتين المكتوبتين بوضوء واحد لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمرها بالوضوء بينهما وهذا مما يخفى، فلو كان واجباً عليها لبينه لها؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه[١].

ويلحق بها المعذور الذي لا يستطيع التحكم في خروج البول أو الغائط.

٣- إنها رخصة مقدرة في الطهارة فتتقدر بالوقت كالمسح على الخفين[٢].

٤- إنه يجوز أن يؤدي بهذه الطهارة نفل بعد الفرض فجاز أن يؤدي بها فرضاً آخر كالوضوء في حق غيره[٣].

أدلة الفريق الثاني القائل بالتفصيل في حال خروج البول (أو الغائط) في المرض:

١- إذا كان المرض يمكن رفعه و لم يفعل المريض يجب عليه الوضوء لكل صلاة لتقصير صاحبه. وإذا تداوى فإنه يغتفر فترة التداوي فلا ينقض خروج البول (أو الغائط) الوضوء[٤].

٢- ما لم يكن مقدوراً على رفعه فما لازم نصف الوقت أو أكثره أو كله لا يجب منه الوضوء للحرج، وإنما يستحب الوضوء في الملازم نصف الوقت أو أكثره ما لم يشق ذلك لبرد أو غيره، ولا يستحب في الملازم كل الوقت إذ لا فائدة من الوضوء مع استمرار سيلان النجاسة[٥].

(١) انظر: ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٥.

(٢) انظر: القدوري، التجريد، ١/٣٦٩.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ١/١١٦.

(٥) انظر: التائي، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ١/٣٩٧.

أدلة الفريق الثالث القائل بعدم نقض الوضوء بالسلس مطلقاً:

١- حديث فاطمة بنت أبي حبيش[١] حيث قال لها النبي – صلى الله عليه وسلم – : «إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٢]. وفي رواية: «فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»[٣].

وجه الدلالة:

إن المستحاضة لم تؤمر إلا بالغسل (بعد أيام الحيض) ولم تؤمر بالوضوء فدل ذلك على أن دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء. ويلحق بهذا كل أنواع السلس لأنه مرض[٤].

أدلة الفريق الرابع القائل بأنه يجب عليه أن يتوضأ لكل فرض:

١- ما روته عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: «يا رسول الله إني امرأة أُستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم

(١) فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبدالعزى بن قصي القرشية كانت مستحاضة. ثبت ذكرها في الصحيحين وغيرهما.

انظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٥١٨/٥. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣٦٩/٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب الاستحاضة، ٦٥/١. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، كتاب الحيض، باب غسل المستحاضة وصلاتها، ١٧/٤.

(٣) انظر: الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢٠٦/١.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٥/١.

وصلي»، قال أبو معاوية[١] في حديثه: «وقال توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت[٢]»[٣].

(١) أبو معاوية: هو محمد بن خازم التميمي السعدي، أبو معاوية الضرير الكوفي. يقال عَمي وهو ابن ثمان أو أربع سنين. وثقه العجلي والنسائي وغيرهما. توفي سنة ثلاث عشرة ومائة للهجرة. وقيل غير ذلك.
انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١٢٠/٩–١٢١.

(٢) المراد بقوله: «ذلك الوقت» وقت الحيض حيث تدع الصلاة.

(٣) رواه الترمذي في الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المستحاضة، ٢١٧/١–٢١٨. واللفظ له. وقال حسن صحيح.
والزيادة التي رواها أبو معاوية أخرجها البخاري في صحيحه من طريق أبي معاوية، قال: حدثنا هشام بن عروة عن أبيه به. وقال في آخر الحديث وقال أبي: «ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت».
انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، ٥٣/١.
فالقائل قال أبي: هشام، وأبوه هو عروة بن الزبير. وصنيع البخاري هذا أوهم البعض بأن الحديث معلق، وليس كذلك، فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الحديث موصول الإسناد إذ بين ذلك الترمذي في روايته، فالسند عند البخاري هو نفسه عند الترمذي، والزيادة ليست مدرجة من كلام عروة إذ لو كان كذل لقال: «ثم تتوضأ» بصيغة الإخبار و لم يأت بصيغة الأمر التي في الحديث المرفوع «ثم توضئ». كما بين ابن حجر أن أبا معاوية لم ينفرد بهذه الزيادة، بل قد رويت من طرق أخرى. انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط[بدون]، راجعه وقدم له وضبط أحاديثه طه عبدالرؤف ومصطفى الهواري ومحمد عبدالمعطي، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ١٢٥/٢، ٢٢٣.
وروى الحديث البيهقي والدارقطني وأبو داود وابن ماجة وليس في روايتهم «حتى يجيء ذلك الوقت» ورواه النسائي بلفظ «فتوضئ وصلي».
انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحيض، باب المستحاضة تغسل عنها أثر الدم وتغتسل وتستثفر بثوب وتصلي ثم تتوضأ لكل صلاة، ٣٤٤/١. الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحيض، ٢٠٦/١. أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ٨٠/١.
ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ٢٠٤/١. النسائي، سنن النسائي، كتاب الطهارة، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة، ١٢٣/١.
كما أخرج الحديث أصحاب السنن عدا النسائي من طريق عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في المستحاضة «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتصلي، والوضوء عند كل صلاة».
انظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر، ٨٠/١. واللفظ له. الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، ٢٢٠/١.
ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، ٢٠٤/١. وضعف الحافظ ابن حجر هذا الإسناد.
انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٤٤٩/٢.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب وضوء المستحاضة لكل صلاة فرضاً كانت أو نفلاً، إلا أن في إلزامها بالوضوء لكل نافلة مشقة فحمل الحديث على وجوب الوضوء لكل فريضة[1].

ويلحق بالمستحاضة المعذور الذي لا يستطيع التحكم في خروج البول والغائط[2].

٢- الأصل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج ولكن تم مخالفة ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، ويبقى ما عداها على مقتضاه. فلا تصلي بطهارة واحدة أكثر من فريضة (مؤداة كانت أو مقضية) ألا أنها تستبيح ما شاءت من النوافل بطهارة مفردة للمشقة[3].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

- استدلالهم بحديث «المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة»[4]، اعترض عليه بأن الحديث لم يعرف من خرجه[5].

وعلى فرض صحة الحديث يعترض عليه بالتالي:

إن الحديث يقتضي وجوب الوضوء للفائتة بعد الفريضة؛ لأن ذلك وقتها.

(١) انظر: الشيرازي، المهذب، ١/١٦٥.

(٢) قال في المجموع: من استطلق سبيله فدام خروج البول والغائط والريح منه فحكمه حكم المستحاضة. اتفق على ذلك أصحابنا.

انظر: النووي، المجموع، ٢/٥٤١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٢/٥٣٥.

(٤) انظر الحديث ص ٣٤.

(٥) قال النووي: الحديث باطل لا يعرف.

انظر: المجموع، ٢/٥٣٥.

ويدفع هذا الاعتراض بأن إطلاق الوقت يقتضي الموضوع للصلاة المعهودة دون الفائتة التي تثبت حكماً[١].

- قولهم إنها رخصة مقدرة في الطهارة فتتقدر بالوقت كالمسح على الخفين اعترض عليه بأن قياس طهارة المستحاضة (أو المعذور) على طهارة الماسح قياس باطل؛ لأن فيه قياس خروج وقت كل صلاة في السفر والحضر على انقضاء يوم وليلة في الحضر، وعلى انقضاء ثلاثة أيام بلياليهن في السفر، وهذا لا يصح بل إن مقتضى هذا القياس أن يبقى المعذور على وضوئه يوماً وليلة في الحضر، وثلاثة أيام بلياليهن في السفر[٢].

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

- قولهم إن المرض إذا كان ممكناً رفعه وتداوى صاحبه فإنه يغتفر فترة التداوي فلا ينقض خروج البول أو الغائط الوضوء، يعترض عليه بأن عموم الكتاب والسنة يدل على نقض الوضوء بخروج البول أو الغائط مطلقاً[٣].
- قولهم ما لم يكن مقدوراً على رفعه فإن لازم نصف الوقت أو أكثره أو كله لا يجب منه الوضوء للحرج، يعترض عليه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل من فاطمة بنت أبي حبيش[٤] (ولا من غيرها من المستحاضات) عن زمن ملازمة دم الاستحاضة هل هو نصف الزمن أو أكثره أو كله بل أمرها

(١) انظر: القدوري، التجريد، ٣٦٩/١.

(٢) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد، المحلي بالآثار، ط [بدون]، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة النشر [بدون])، ٢٣٤/١.

(٣) سبق مناقشة ذلك في المبحث الأول، ص ٢٣-٢٥.

(٤) سبقت ترجمتها، ص ٣٧.

بالوضوء لكل صلاة. وترك الاستفصال يدل على العموم في جميع الأحوال[1].

مناقشة أدلة الفريق الثالث:

- استدلالهم بحديث فاطمة بنت أبي حبيش وقولهم إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرها بالغسل بعد انتهاء الحيض و لم يأمرها بالوضوء، يعترض عليه بالزيادة التي رواها أبو معاوية[2] وهي أمره صلى الله عليه وسلم لها بالوضوء حيث قال: «توضيء لكل صلاة»[3] وقد سبق بيان أن هذه الزيادة صحيحة رواها البخاري. وقد ذكر الحافظ ابن حجر[4] أن هذه الزيادة ليست من معلقات[5] البخاري، بل

(١) روي عن الشافعي – رحمه الله – أنه قال: ترك الاستفصال من الرسول – صلى الله عليه وسلم – في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال.
وهذا ظاهر كلام الإمام أحمد وجمهور أصحابه – رحمهم الله –.
انظر: الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٢، حققه وعلق عليه وخرج نصه محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٣٣٧. آل تيمية، مجد الدين عبدالسلام وعبدالحليم عبدالسلام وأحمد بن عبدالحليم، المسودة في أصول الفقه، جمع وتبيض أحمد الحراني، ط [بدون]، تحقيق وتقديم محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: مطبعة المدني، سنة النشر [بدون])، ٩٨.

(٢) سبقت ترجمته ص ٣٨

(٣) سبق تخريج الحديث ص ٣٨-٣٩.

(٤) هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني. عمدة المحققين وخاتمة الحفاظ المبرزين. ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة للهجرة. كان ذكياً، سريع الحافظة. أخذ علم الحديث عن الحافظ العراقي. له مصنفات عديدة منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، وتغليق التعليق (وصل فيه ما ذكره البخاري في صحيحه معلقاً)، وتهذيب التهذيب. توفي رحمه الله سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة للهجرة.
انظر: المكي، تقي الدين محمد بن فهد، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ط٣، تصحيح الكوثري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م)، ٣٢٦-٣٣٧.

(٥) الحديث المعلق هو ما حذف من أول إسناده واحد فأكثر أو أن يُحذف كل الإسناد، ويقال قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو يُحذف كل السند إلا الصحابي أو إلا الصحابي والتابعي.
انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط[بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ٤٠. النواوي، يحيى بن شرف، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير، ط [بدون]، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٢١٩/١. =

الحديث موصول الإسناد، وهي ليست مدرجة[١] بل مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث وردت بصيغة الأمر لا الإخبار. فإذا صح الحديث وجب العمل به.

مناقشة أدلة الفريق الرابع:

- استدلالهم بحديث «توضيء لكل صلاة» يعترض عليه بثلاثة اعتراضات:

الاعتراض الأول: إن الحديث محمول على وجوب الوضوء لوقت الصلاة؛ ذلك أن لفظ الصلاة شاع استخدامه في الشرع والعرف في وقتها. فمن الأول: قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[٢] فاللام في قوله صلى الله عليه وسلم: «لكل صلاة» هي نحوها في قوله تعالى: ﴿ لِدُلُوكِ ﴾ أي وقت دلوك الشمس أي زوالها[٣]. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»[٤] والمراد

=والحديث المعلق مردود للجهل بحال المحذوف إلا أن يقع المعلق في كتاب التزم مصنفه الصحة كصحيح البخاري، فإن فيه تفصيلاً آخر فما كان من معلقاته بصيغة الجزم فهو صحيح وما كان بغير صيغة الجزم فينظر فيمن أبرز من رجاله وسبب تعليقه، ثم يحكم عليه. وأكثر معلقات البخاري وصلها في موضع آخر، وإنما ذكر الحديث معلقاً للاختصار، والذي لم يصله البخاري وصله الحافظ ابن حجر.

انظر: الأحدب، خلدون، أسباب اختلاف المحدثين، ط١، (جدة: الدار السعودية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م) ١/٣٢٨–٣٣١. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط [بدون]، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ١/١١٧–١١٩.

(١) الحديث المدرج هو ما زيدت فيه لفظة في متن الحديث من كلام الراوي، فيحسبها من سمعها مرفوعة فيرويها كذلك.

انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون])، ٤٢.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٧٨.

(٣) انظر: الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، ١/١٤٩.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم، ١/٧٠.

بالصلاة وقتها[1].

والأمثلة في الشرع على ذلك عديدة[2].

ومن الثاني: (أي استعمال لفظ الصلاة في وقتها عرفاً) قول الرجل لأخيه آنيك صلاة الظهر أي وقت صلاة الظهر[3].

الاعتراض الثاني: إن الحديث نص[4] يحتمل التأويل، أما الحديث الذي ورد فيه «لوقت كل صلاة»[5] فهو مفسر[6] لا يحتمل التأويل فيترجح عليه[7]. وهذا الاعتراض

(١) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، ١/٢٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/١٨٠.

(٢) انظر: المرجعين السابقين. السرخسي، المبسوط، ١/٨٤. ابن قدامة، المغني، ١/٣٧٥.

(٣) انظر: السرخسي، المبسوط، ١/٨٤. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٨.

(٤) عرّف البزدوي النص بأنه «ما ازداد وضوحاً على الظاهر بمعنى من المتكلم لا في نفس الصيغة» وعرفه السرخسي بأنه «ما ازداد وضوحاً بقرينة تقترن باللفظ من المتكلم ليس في اللفظ ما يوجب ذلك ظاهراً بدون تلك القرينة».

انظر: البزدوي، علي بن محمد، أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ١/١٢٤-١٢٥. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، ط١، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، ١/١٦٤.

(٥) انظر الحديث ص ٣٤.

(٦) عرف البزدوي المفسر بأنه «ما ازداد وضوحاً على النص سواء كان بمعنى في النص أو بغيره، بأن كان مجملاً فلحقه بيان قاطع فانسد به باب التأويل، أو كان عاماً فلحقه ما انسد به باب التخصيص». وعرفه السرخسي بأنه «اسم للمكشوف الذي يعرف المراد به، مكشوفاً على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل فهو أعلى من النص». وقال صدر الشريعة «اللفظ إذا ظهر منه المراد يسمى ظاهراً، ثم إن زاد الوضوح بأن سيق الكلام له يسمى نصاً، ثم إن زاد حتى سد باب التأويل والتخصيص يسمى مفسراً، ثم إن زاد حتى سد باب احتمال النسخ سمي محكماً».

انظر: البزدوي، أصول فخر الإسلام البزدوي، ١/١٣١-١٣٢. السرخسي، أصول السرخسي، ١/١٦٥. صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود، التوضيح في حل غوامض التنقيح، ط [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م)، ١/١٢٤-١٢٥.

(٧) انظر: البخاري، علاء الدين عبدالعزيز، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ/١٩٩١م)، ١/١٣٣-١٣٤. البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١/١٨٠. زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م)، ٣٩٤-٣٩٥.

كان يمكن قبوله إن صح الحديث الذي قالوا عنه أنه مفسر.

الاعتراض الثالث: إن الحديث متروك الظاهر في حق النفل بالإجماع وذلك للإجماع على جواز صلاة النفل مع الفرض بوضوء واحد، فدل على أنه لم يرد حقيقة كل صلاة[١]. وإن حمله الشافعية على الفرض حمله غيرهم على الوقت وليس أحد الإضمارين أولى من الآخر[٢]. فإن قيل إن النفل أخف في أحكامه من الفرض فالجواب إنهما تساويا في الطهارة وإن اختلفا في غيرها، بل حكم النفل في الطهارة أقوى عندهم (أي الشافعية) فمن لا يجد ماءً ولا تراباً يصلي الفرض عندهم دون النفل[٣].

- قولهم الأصل وجوب الطهارة من كل خارج من الفرج ولكن تم مخالفة ذلك في الفريضة الواحدة للضرورة، ويبقى ما عداها على مقتضاه. يعترض عليه باعتراضين:

الاعتراض الأول: لا ضرورة بعد أداء المكتوبة، ولا ضرورة في النوافل إذ لا حرج في تركها[٤]. ويدفع هذا الاعتراض بعدم التسليم بأن لا ضرورة في النوافل؛ ذلك أن النوافل وإن لم يلحق الإنسان إثم بتركها إلا أنها تجبر النقص الذي قد يدخل على الفريضة.

(١) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٦٤/١. الهروي، فتح باب العناية بشرح النقاية، ١٤٩/١. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١٨٠/١.

(٢) انظر: القدوري، التجريد، ٣٧٠/١.

(٣) انظر: المرجع السابق، ٣٦٩/١–٣٧٠.

قال في المنهاج: «ومن لم يجد ماءً ولا تراباً لزمه في الجديد أن يصلي الفرض» وقال في مغني المحتاج: من لم يجد ماء ولا تراباً يصلي الفريضة فقط لحرمة الوقت، ولا يصلي النافلة. وذكر نحوه في الروضة.

انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ١٠٦/١. النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م)، ١٢٤/١. النووي، منهاج الطالبين، ١٥٠/١.

(٤) انظر: البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١٧٩/١.

الاعتراض الثاني: ينبني على هذا القول أن المصلي لو أطال صلاته إلى آخر الوقت بقيت الطهارة، ولو خفضها في أول الوقت بطلت طهارته في باب الفرائض و لم تبطل في باب النوافل، والطهارة لا يصح أن تبطل من وجه دون وجه[1].

الترجيح:

مما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو قول الفريق الأول القائل بأن خروج البول أو الغائط (ممن حدثه دائم) ينقض الوضوء ويجب على المريض أن يتوضأ لوقت كل صلاة، وله أن يصلي بهذا الوضوء ما شاء من الفروض والنوافل ما دام الوقت؛ ذلك أن القول بعدم النقض مطلقاً وإن كان فيه تخفيف عن المريض إلا أنه يتعارض مع عموم الكتاب والسنة، كما أن القول بأن ما لازم نصف الوقت أو أكثره أو كله لا يجب منه الوضوء للحرج مدفوع بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء لكل صلاة دون استفصال عن زمن ملازمة الدم، والأمر بتجديد طهارة الحدث مع استمراره معهود في التيمم[2].

والقول بوجوب الوضوء لكل ما يصلي من فرض أو نذر أو مكتوبة في وقت واحد فلا يصلي بوضوء واحد فريضتين يتحقق فيه الحرج في موضع التخفيف، فإن اعتبار الطهارة ما هو إلا تخفيف ورخصة[3]، قال تعالى في ختام آية الطهارة: ﴿ مَا

(١) انظر: القدوري، التجريد، ١/٣٧٠.

ومثل هذا الاعتراض ورد عن ابن حزم حيث قال: إن الإنسان إما أن يكون طاهراً أو محدثاً، فإذا كان طاهراً فله أن يصلي ما شاء من الفرائض والنوافل بنفس الوضوء، وإذا كان محدثاً فليس له أن يصلي لا فرضاً ولا نفلاً – وعلى هذا فمن الممتنع أن يباح للمستحاضة (ومن في حكمها) أن تصلي الفريضة وما شاءت من النوافل بنفس الوضوء، ولكن يحرم أن تصلي فريضة أخرى بنفس الوضوء، وفي نفس الوقت. فهي إما أن تكون طاهرة تصلي ما شاءت من الفرائض والنوافل أو محدثة فلا تصلي فرضاً ولا نفلاً.

انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ١/٢٣٥.

(٢) انظر: النووي، المجموع، ٢/٥٣٤–٥٣٥.

(٣) انظر: البابرتي، شرح العناية على الهداية، ١/١٨٠.

يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾[١].

المبحث الثالث: حكم إزالة النجاسة عند صلاته

سبق بيان أن من أُجري له قسطرة البول أو استئصال القولون فإنه يفقد القدرة على التحكم في خروج النجاسة غالباً، كما سبق بيان أن النجس يخرج إلى كيس الإفراغ (حقيبة التجميع) فهل يلزم المريض تنظيف الكيس أو تطهير ثوبه عند كل صلاة.

للفقهاء في ذلك تفصيلات على النحو التالي:

١- مذهب الحنفية: إذا قدر المعذور على رد السيلان برباط أو حشو وجب عليه رده[٢]، ولا يجب عليه الاستنجاء لكل صلاة[٣]. أما إذا أصاب ثوبه نجاسة فإنه يغسله إذا كان الغسل مفيداً بأن لا يصيبه مرة أخرى، أما إن كان يصيبه المرة بعد الأخرى لا يجب عليه غسله ما دام العذر قائماً وإلى هذا ذهب مشايخ الحنفية[٤].

(١) سورة المائدة، آية:٦.

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط [بدون]، (باكستان: المكتبة الرشيدية، سنة النشر [بدون])، ١/٢١٥. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/١٨٥.

(٣) انظر: العيني، محمود بن أحمد، البناية في شرح الهداية، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م)، ١/٦٨١.

(٤) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٦٦. السرخسي، المبسوط، ١/٨٥. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر، ط١، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ٨٥.

وصحح هذا الرأي الكاساني وابن عابدين.

انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدرر المختار، ١/٣٠٧. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٩.

وقال محمد بن مقاتل الرازي: يغسل ثوبه في وقت كل صلاة مرة كالوضوء، وقال بعض الحنفية لا يجب عليه غسله، وقيل: إذا أصابه نجس خارج الصلاة يغسله ويشرع الصلاة بثوب طاهر، وإن أصابه في الصلاة سقط اعتباره.

انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٦٦–٦٧. العيني، البناية في شرح الهداية، ١/٦٨٠.

٢- مذهب المالكية: اختلف المالكية هل يستحب لصاحب السلس الاستنجاء أم لا[١]. وذهبوا إلى العفو عما أصاب ثوبه من النجس فلا يجب غسله ولا يسن[٢]. وعدم مسنونية غسله إذا لم يتفاحش أما إذا تفاحش فيسن غسله كسائر النجاسات المعفو عنها[٣].

٣- مذهب الشافعية: من استطلق سبيله فدام خروج البول أو الغائط والريح منه يجب عليه غسل النجاسة، وحشو موضع خروجها، وشده بخرقة والوضوء لكل فريضة، والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء[٤] ويترك الحشو في الصوم أو إذا تأذى به[٥]. وإذا أصاب الثوب أو البدن شيء من النجس يعفى عن قليله[٦]. واختلف في الكثير على وجهين المعتمد منهما العفو[١].

(١) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٤٣/١.

(٢) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ٢٧/١. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧١/١. الصاوي، بلغة السالك، ٢٧/١.

وذهب الإبياني إلى أنه يستحب تبديل الخرقة عند كل صلاة ويغسلها.

انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ١٤٣/١.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الكبير، ٧٨/١.

(٤) انظر: النووي، المجموع، ٥٤١/٣.

(٥) انظر: الرشيدي، حسين بن سليمان، بلوغ المراد بفتح الجواد، ط [بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٣هـ)، ٤٦. الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات، ط[بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٣هـ)، ٤٦. الشربيني، مغني المحتاج، ١١١/١. المحلي، جلال الدين محمد، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط [بدون]، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر [بدون])، ١٠١/١.

وقال القليوبي: إن الأذى ولو بمجرد الحرقان يبيح ترك الحشو.

انظر: القليوبي، شهاب الدين أحمد، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، ط [بدون]، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر [بدون])، ١٠١/١.

(٦) انظر: الرشيدي، بلوغ المراد بفتح الجواد، ٤٦. الرملي، فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد في المعفوات، ٤٦.

وقال الشبراملسي إن العفو عن القليل مقيد بالبول أما الغائط فلا يعفى عنه مطلقاً، وإن ابتلى بخروجه.

انظر: الشبراملسي، نور الدين علي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٣٣٧/١.

وهذا العفو إنما هو بالنسبة للفريضة التي توضأ لها. ثم إن زالت العصابة[٢] عن موضعها زوالاً له تأثير أو ظهر النجس على جوانبها وجب التجديد لكل فرض مع ما يتعلق بذلك من غسل لموضع النجس[٣]. وإن لم تزل العصابة عن موضعها و لم يظهر النجس فإنه يجب التجديد لكل فرض في أصح الوجهين[٤].

٤- مذهب الحنابلة: يلزم من دام حدثه غسل المحل لإزالة النجس وتعصيبه، وفعل ما يمنع خروج النجس (حسب إمكانه) من حشو بقطن[٥] أو شده بخرقة ونحو ذلك، ولا يلزمه إعادة الغسل والعصب لكل صلاة ما لم يفرط[٦]. ولكن يجب إعادة غسل النجس والتعصيب لوقت كل صلاة في

(٧) انظر: الجمل، سليمان بن عمر العجيلي، تقريرات الجمل على فتح الجواد، ط [بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٣هـ)، ٤٦. الرشيدي، بلوغ المراد بفتح الجواد، ٤٦.

(١) العصابة لغة: من العصب وهو الطي واللي والشد، وضم ما تفرق من الشجر. فالعصابة ما عُصب به.

انظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط، «ع ص ب»، ١/١٣٩-١٤٠.

ويطلق الشافعية العصابة على اللجام أو الرباط الذي تشده المستحاضة (ومن في حكمها) لمنع نزول النجس.

(٢) محل وجوب تجديد العصابة إذا تلوثت بما لا يعفى عنه من النجس.

انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/٣٠٢. الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١/٣٣٧. القليوبي، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي، ١/١٠٢.

(٣) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/٣٣٧. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ١/٣٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ١/١١٢. عميرة، أحمد البرلسي، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي، ط [بدون]، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر [بدون])، ١/١٠٢. المحلي، شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، ١/١٠١-١٠٢. النووي، منهاج الطالبين، ١/١١٢.

(٤) قال ابن مفلح: «لم ير أحمد حشو الذكر في ظاهر ما نقله عبدالله»، وقال ابن تيمية: «من كان حدثه بخروج نجاسة وجب تطهيرها إن أمكن كالجريح، ومن لم يمكنه أن يعصب على جرحه عصاباً لم يكن عليه شيء».

انظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ١/٤٩٤. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١/٢٩٢.

(٥) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر[بدون]) ١/١١٤. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط [بدون]، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، (بيروت: عالم الكتب، ١٣٨١هـ)، ١/٤٨.

أحد الوجهين سواء ظهر النجس في ظهر العصابة أو كان بباطنها، والوجه الآخر لا يجب وهو الأقوى[1]. وإذا أصاب ثوبه أو بدنه شيء من النجس بالرغم من تحفظه فإنه يعفى عن يسيره[2].

وبالنظر والتأمل في آراء الفقهاء السابقة الذكر يلاحظ التالي:

- ما ذكر من حشو موضع خروج النجس بقطن ونحوه (إن أمكنه) فإن من أجري له قسطرة البول أو استئصال القولون لا يمكنه من الحشو المذكور فيسقط وجوب ذلك عنه.
- ما ذكر من تعصيب محل خروج النجاسة فإن كيس الإفراغ يترل منزلة العصابة المذكورة.

وبالعودة إلى المذاهب الفقهية يلاحظ التالي:

أوجب مشايخ الحنفية على من حدثه دائم رد السيلان إن استطاع، ولما كان من أجريت له القسطرة البولية لا يستطيع التحكم في خروج البول فإنه يعفى عنه، وكذا من تم استئصال كل أو جزء القولون وكان لا يستطيع التحكم في خروج النجس، أما عند استئصال الجزء الأخير من القولون فإن المريض قد يستطيع التحكم في خروج النجس[3] وعندها يجب عليه رد الخروج أثناء الصلاة قدر استطاعته ما لم يتضرر.

ولم يوجب الحنفية الاستنجاء لكل صلاة. أما ما يصيب ثوبه من النجس فقد

(١) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ٤٩٢/١.

(٢) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ١٩٢/١. الحجاوي، الإقناع، ٦٢/١. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٣٣/١.

ونقل في الإنصاف قول الناظم «ظاهر كلام الأكثر عدم العفو».

انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر ص ١٨.

أوجب مشايخ الحنفية غسله إن كان الغسل مفيداً بحيث لا يصبه المرة بعد الأخرى، وقد سبق بيان أنه في حالة القسطرة البولية قد تحدث انقباضات في المثانة تؤدي إلى تسرب البول حول مدخل القسطرة[١]. كما سبق بيان أنه مع أخذ المريض للعناية الشديدة إلا أن وقوع مضاعفات مرتبطة باستئصال القولون محتمل، ومن ذلك حدوث تسرب للفضلات من منطقة الاتصال الذي تم بين طرفي الأمعاء[٢]. وعليه النجاسة التي تصل إلى الثوب أو البدن يجب غسلها متى كان الغسل مفيداً.

أما المالكية فلم يوجبوا على المريض الاستنجاء، وذهبوا إلى العفو عما أصاب ثوبه من النجس.

وذهب الشافعية إلى وجوب غسل المريض للنجاسة وحشو موضع خروجها بقطن أو نحوه، وشده بخرقة، والوضوء لكل فريضة إلا أنه يترك الحشو إن تأذى به، ويجب تجديد العصابة لكل فرض وإن لم يظهر النجس في أصح الوجهين وبالنظر إلى كيفية العناية الخاصة بالقسطرة البولية وما تتطلبه من استخدام وسائل تعقيم خاصة مع تنظيف مدخل القسطرة وما حوله بعناية شديدة لتجنب حدوث مضاعفات أو التهابات، بالإضافة إلى ضرورة وضع كيس الإفراغ في مستوى معين وغير ذلك من طرق العناية[٣] يتضح شدة الحرج في إمكانية تفريغ الكيس وتعقيمه لكل فرض حيث قد يتأذى المريض بذلك لحدوث التهابات. والأمر ذاته يقال بخصوص تنظيف وتعقيم كيس الإفراغ عند استئصال القولون. وإن سبق ذكر وجود بعض أنواع الأكياس التي يتم تغييرها بصورة مستمرة دون الحاجة إلى تنظيفها إلا أنها مرتفعة الثمن[٤]. وفي إلزام

(١) انظر ص ١٤.
(٢) انظر ص ١٨.
(٣) انظر ص ١٤-١٥.
(٤) انظر ص ١٨.

المريض بشرائها كلفة وحرج.

وسبق بيان سقوط وجوب حشو موضع خروج النجس بقطن ونحوه لعدم استطاعة المريض ذلك.

أما الحنابلة: فيتفقون مع الشافعية في العديد من الأمور مثل وجوب غسل محل النجس وتعصيبه وفعل ما يمكنه لمنع خروج النجس إلا أنهم أوجبوا غسل المحل وتعصيبه كل وقت صلاة في أحد الوجهين، والوجه الآخر لا يجب عليه ذلك وهو الأقوى عندهم، وهو المتوافق مع حرص الشريعة على التيسير على العباد. كما قالوا بالعفو عن يسير النجاسة إذا أصاب ثوبه.

الأدلة ومناقشتها

أدلة الحنفية:

- عللوا ما ذهبوا إليه بدفع الحرج[1]. وقد قال تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[2].

أدلة المالكية:

- قالوا لا يجب غسل ما أصاب ثوبه ولا يسن إلا إذا تفاحش يسن غسله، وعللوا العفو عن النجس بالضرورة وعسر التحرز منه[3]. وقالوا إن الخبث أسهل من الحدث فالعفو فيه أكثر[4].

(١) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية، ٦٨١/١.

(٢) سورة المائدة، آية:٦.

(٣) انظر: الدردير، الشرح الصغير، ٢٧/١.

(٤) انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧١/١. الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٧/١.

أدلة الشافعية:

- قالوا بوجوب تجديد العصابة لكل فرض قياساً على تجديد الوضوء[١].
- وتقليلاً للنجس[٢].

أدلة الحنابلة:

- الذين قالوا بوجوب إعادة غسل النجس والتعصيب لوقت كل صلاة قاسوا ذلك على الوضوء لوقت كل صلاة[٣].
- الذين قالوا بعدم وجوب ذلك قالوا إن في غسل العصائب كل وقت وتجفيفه أو إبداله بطاهر مشقة كبيرة بخلاف الوضوء.
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة لم يذكر غسل الدم والتعصيب لكل صلاة[٤].
- وعللوا العفو عن يسير النجس الذي يصيب ثوبه (مع كمال تحفظه) بالمشقة[٥].

مناقشة الأدلة والترجيح:

مناقشة دليل الحنفية:

أوجب الحنفية على المعذور دفع النجس إن أمكنه، ولم يوجبوا عليه غسل محل النجس لكل صلاة وذلك لرفع الحرج. ويعترض عليهم بأن النجاسة كثرت وأمكن

(١) انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٠٢/١. المحلي، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ١٠٢/١.

(٢) انظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٣٧/١. الشبراملسي، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، ٣٣٧/١.

(٣) انظر: ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، ٤٩٢/١.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: البهوتي، كشاف القناع، ١٩٢/١.

تقليلها والاحتراز عنها فوجب تجديد الغسل[1] ويدفع هذا الاعتراض بأنه لا معنى للأمر بغسل النجاسة ما دام العذر قائماً[2].

مناقشة دليل المالكية:

قولهم إن الخبث أسهل من الحدث فالعفو فيه أوسع يعترض عليه بأن الخبث وإن كان أسهل من الحدث إلا أنه متى أمكن إزالة النجس دون مشقة وجب ذلك.

مناقشة دليل الشافعية:

قياسهم تجديد العصابة على تجديد الوضوء يعترض عليه بأن حكم الوضوء عُرف بالنص، ونجاسة الخبث ليست في معنى الحدث، والقليل منها معفو عنه فيلحق ذلك بالقليل للضرورة[3].

مناقشة دليل الحنابلة:

قولهم بوجوب تجديد العصابة لوقت كل صلاة قياساً على الوضوء يعترض عليه بالاعتراض السابق المذكور في مناقشة دليل الشافعية.

الترجيح:

مما سبق يتضح أن الرأي الراجح هو رأي مشايخ الحنفية؛ ذلك أنه متوافق مع حرص الإسلام على الطهارة، وحرصه على رفع الحرج. وقد سبق بيان العناية الخاصة التي يتطلبها تنظيف كيس الإفراغ والمضاعفات المحتملة من ذلك فطالما ثبت احتمال المضاعفات طبياً فلا يكلف بالغسل وتنظيف الكيس إلا حسبما قرره الأطباء[4]. قال

(١) انظر: النووي، المجموع، ٢/٥٣٤.

(٢) انظر: الزيلعي، تبيين الحقائق، ١/٦٦. الكاساني، بدائع الصنائع، ١/٢٩.

(٣) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ١/١٨٥.

(٤) سبق بيان التنظيف الدوري لكيس الإفراغ في كل من القسطرة البولية، واستئصال القولون. انظر: ص ١٤-١٥، ص ١٨.

تعالى: ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[١]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾[٢] كما لا يطالب بغسل ما أصاب ثوبه من نجس إلا إذا كان الغسل مفيداً.

* * *

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، حمداً كثيراً مباركاً فيه، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

وبعد:

بفضل الله وعونه أنهيت بحثي والذي هو بعنوان (**أحكام الطهارة المتعلقة بالقسطرة البولية واستئصال القولون**)، وفيما يلي نتائج البحث، وقد اقتصرت على الرأي الراجح وذلك فيما يتعلق بالأحكام الفقهية:

١- يتم إدخال أنبوب قسطرة البول إلى المثانة عبر مجرى البول، وفي هذه الحالة يتم خروج البول من المخرج المعتاد.

عند انسداد مجرى البول يتم إدخال أنبوب قسطرة البول إلى المثانة من خلال فتحة في البطن وفي هذه الحالة يتم خروج البول من الفتحة مع انسداد المخرج المعتاد.

٢- القسطرة البولية نوعان رئيسيان هما:

- القسطرة الدائمة (طويلة الأجل) وهي المعنية بالأحكام المذكورة في البحث.

(١) سورة البقرة، آية: ١٩٥.

(٢) سورة النساء، آية:٢٩.

- القسطرة المتقطعة (قصيرة الأجل) وهي فورية يتم فيها إزالة القسطرة بعد توقف تدفق البول مباشرة فلا يحتاج فيها المريض لأحكام خاصة بالطهارة.

٣- استئصال القولون (الأمعاء الغليظة) نوعان:

- الاستئصال الكلي للقولون، ويستمر فيه استخدام كيس الإفراغ (حقيبة تجميع الفضلات) بصورة دائمة.
- الاستئصال الجزئي للقولون، ويستمر فيه استخدام كيس الإفراغ عدة أسابيع (نحو ستة أسابيع غالباً).

٤- في كلا النوعين من استئصال القولون يتم إخراج البراز من الفتحة في البطن إلى كيس الإفراغ، ولا تخرج الفضلات من المخرج المعتاد.

٥- كل من القسطرة البولية واستئصال القولون حالة مرضية لها أحكام خاصة متعلقة بالطهارة.

٦- من أجريت له قسطرة بولية أو استئصال قولون يفقد القدرة على التحكم في الإخراج غالباً فيلتحق بأصحاب الأعذار أو من حدثه دائم.

٧- في كل من القسطرة البولية واستئصال القولون يتم إخراج الفضلات إلى كيس إفراغ (غالباً)، وعليه لا يتم استخدام العصابة التي ذكرها الفقهاء.

٨- يتطلب تنظيف كيس الإفراغ عناية خاصة، وقد تحدث مضاعفات للمريض نتيجة أي خطأ أو تقصير في ذلك.

٩- قد يحدث تسرب للبول عند مدخل القسطرة بسبب انقباضات المثانة، كما قد يحث تسرب للفضلات من منطقة الاتصال الذي تتم بين طرفي الأمعاء (عند استئصال القولون).

١٠- خروج البول من القسطرة البولية ينقض الوضوء.

١١- خروج الغائط من فتحة في البطن (عند استئصال القولون) ينقض الوضوء سواء كانت الفتحة فوق المعدة أو تحتها نظراً لأن الطعام في جميع الحالات يمر بالمعدة والأمعاء فيصير فضلة.

١٢- يجب على المريض الذي أجري له قسطرة البول أو استئصال القولون أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

١٣- للمريض أن يصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفروض والنوافل ما دام الوقت.

١٤- إن استطاع المريض التحكم في خروج النجس وجب عليه، وإلا لم يجب.

١٥- لا يجب غسل كيس الإفراغ لكل صلاة وإنما يتبع المريض ما قرره الأطباء.

١٦- إن حدث تسرب للنجس فأصاب ثوبه يجب عليه غسله إن كان الغسل مفيداً بحيث لا يصيبه مرة أخرى، وإلا لم يجب عليه ذلك مادام العذر قائماً.

توصيات البحث:

- ضرورة الاهتمام بدراسة النوازل الفقهية.
- الحرص على تصوير النازلة التصوير الصحيح وذلك بسؤال أهل الاختصاص؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾[الصافات: ١٨٠-١٨٢].

* * *

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم:

ثانياً: المصادر العربية:

١- ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني (ت ٦٣٠هـ)، أسد الغابة في معرفة الصحابة، طبع بالمطبعة الإسلامية في طهران، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ).

٢- الأحدب، خلدون، أسباب اختلاف المحدثين، ط١، (جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

٣- الأسنوي، جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن (ت ٧٧٢هـ)، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ط٢، حققه وعلق عليه وخرج نصه محمد حسن هيتو، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٤- الأمير، محمد بن محمد بن أحمد (ت ١٢٣٢هـ)، مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك وهو شرح على منظومة بهرام بن عبدالله، ط٢، تقديم وتحقيق إبراهيم المختار أحمد الزيلعي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٥- البجيرمي، سليمان (ت ١٢٢١هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٦- البخاري، علاء الدين عبدالعزيز أحمد (ت ٧٣٠هـ)، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٧- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (الجامع الصحيح)، ط [بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٨م).

٨- البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد (ت ٤٨٢هـ)، أصول فخر الإسلام البزدوي، ط١، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٩- البهوتي، منصور بن يونس (١٠٥١هـ):

أ- الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط٦، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

ب- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهي لشرح المنتهى، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

ج- كشاف القناع عن متن الإقناع، ط [بدون]، (بيروت: عالم الكتب، سنة النشر [بدون]).

١٢- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، السنن الكبرى، ط [بدون]، أعد فهارسه يوسف المرعشلي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م).

١٣- البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود (ت ٧٨٦هـ)، شرح العناية على الهداية، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

١٤- التتائي، محمد بن إبراهيم بن خليل (ت ٩٤٢هـ)، تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة، ط١، تحقيق وتعليق وتخريج محمد عايش شبير، (الناشر [بدون]، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م).

١٥- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ط[بدون]، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر [بدون]).

١٦- ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ)، شرح العمدة في الفقه، ط١، تحقيق ودراسة سعود العطيشان، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

١٧- آل تيمية، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله (ت ٦٥٢هـ) وشهاب الدين عبدالحليم بن عبدالسلام (ت ٦٨٢هـ)، وتقي الدين أحمد بن عبدالحليم (ت ٧٢٨هـ)، المسودة في أصول الفقه، جمع وتبيض أحمد بن محمد الحراني (ت ٧٥٤هـ)، ط [بدون]، تحقيق وتقديم محمد محي الدين عبدالحميد، (القاهرة: مطبعة المدني، سنة النشر [بدون]).

١٨- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ)، مختصر اختلاف العلماء، ط١، دراسة وتحقيق عبدالله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

١٩- الجمل، سليمان بن عمر العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤هـ)، تقريرات الجمل على فتح الجواد، ط [بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٣هـ).

٢٠- ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ):

أ- الإصابة في تمييز الصحابة، ط [بدون]، (بيروت: دار الكتاب العربي، سنة النشر [بدون]).

ب- التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

ج- تهذيب التهذيب، ط١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

د- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط [بدون]، عني بتصحيحه وتنسيقه

والتعليق عليه عبدالله هاشم اليماني، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، سنة النشر [بدون]).

ه- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط [بدون]، راجعه وقدم له وضبط أحاديثه طه عبدالرؤوف، ومصطفى الهواري، ومحمد عبدالمعطي، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

و- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ط [بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٢٦- الحجاوي، أبو النجا شرف الدين موسى (ت ٩٦٨هـ وقيل ٩٦٠هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط [بدون]، تصحيح وتعليق عبداللطيف محمد السبكي، (بيروت: دار المعرفة، سنة النشر [بدون]).

٢٧- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد (ت ٤٥٧هـ وقيل ٤٥٦هـ):

أ- المحلى بالآثار، ط[بدون]، تحقيق عبدالغفار سليمان البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة النشر [بدون]).

ب- مراتب الإجماع، ط٣، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

٢٩- الحطاب، محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٣٠- ابن حنبل، أحمد بن محمد (ت ٢٤١هـ)، المسند، ط٤، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣من).

٣١- الخرشي، محمد بن عبدالله (ت ١١٠١هـ وقيل ١١٠٢هـ)، الخرشي على مختصر خليل، ط [بدون]، (بيروت: دار صادر سنة النشر [بدون]).

٣٢- خليل، ابن إسحاق بن موسى (ت ٧٤٩هـ)، مختصر خليل في فقه الإمام مالك،

ط [بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٤١هـ/١٩٢٢م).

٣٣- الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد (ت ١٢٠١هـ):

أ- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

ب- الشرح الكبير على مختصر خليل، ط [بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٣٥- الدسوقي، محمد بن عرفة (ت ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٣٦- الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني ط[بدون]، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣٧- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أ بي داود، ط[بدون]، مراجعة وضبط وتعليق محمد محي الدين عبدالحميد، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٣٨- ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٥، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

٣٩- الرشيدي، حسين بن سلمان (ت ١٢١٥هـ)، بلوغ المراد بفتح الجواد، ط[بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٣هـ).

٤٠- الرملي، شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٤١- الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة (ت ٩٥٧هـ)، فتح الجواد بشرح منظومة

ابن العماد في المعفوات، ط[بدون]، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٣هـ).

٤٢- الزبيدي، محب الدين السيد محمد مرتضى الحسيني (ت ١٢٠٥هـ):

أ- تاج العروس من جواهر القاموس، ط١، (بيروت: دار مكتبة الحياة، ١٣٠٦هـ).

ب- عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أ بي حنيفة، ط٢، (الناشر [بدون]، ١٣٠٩هـ).

٤٤- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبدالله (ت ٧٧٢هـ)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، تحقيق وتخريج عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين، (الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤١٠هـ).

٤٥- زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٤٦- الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، ط٣، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٤٧- الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ)، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ط٢، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، سنة النشر [بدون]).

٤٨- السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ):

أ- أصول السرخسي، ط١، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).

ب- المبسوط، ط[بدون]، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م).

٥٠- السمرقندي، علاء الدين محمد (ت ٥٣٩هـ)، تحفة الفقهاء، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م).

٥١- السيد البكري، أبو بكر بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط٤، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، سنة النشر [بدون]).

٥٢- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ط[بدون]، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٥٣- الشبراملسي، نور الدين علي بن علي (ت ١٠٨٧هـ)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٥٤- الشربيني، محمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ):

أ- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الطبعة الأخيرة، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م).

ب- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٥٦- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، ط[بدون]، (بيروت: دار القلم، سنة النشر [بدون]).

٥٧- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي (ت ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، ط١، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي، (بيروت: الدار الشامية، ودمشق: دار القلم، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٥٨- الشافعي، محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ)، المسند، ط[بدون]، (بيروت: دار المعرفة، سنة النشر [بدون]).

٥٩- صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت ٧٤٧هـ):

أ- التوضيح في حل غوامض التنقيح، ط[بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٧٧هـ/١٩٥٧م).

ب- النقاية مختصر الوقاية، ط١، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٦١- الصاوي، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ)، بلغة السالك لأقرب المسالك، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٦٢- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ)، شرح معاني الآثار، ط٢، تحقيق وتعليق محمد زهري النجار، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

٦٣- العدوي، علي الصعيدي (ت ١١٨٩هـ)، حاشية العدوي على الخرشي، ط[بدون]، (بيروت: دار صادر، سنة النشر [بدون]).

٦٤- العليمي، مجير الدين عبدالرحمن بن محمد (ت ٩٢٨هـ)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ط٢، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، راجعه وعلق عليه عادل نويهض، (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٦٥- عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي (ت ٩٥٧هـ)، حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، ط[بدون]، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر [بدون]).

٦٦- العيني، محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ)، البناية في شرح الهداية، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٦٧- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).

٦٨- الفيروزآبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي (ت ٨١٧هـ)، القاموس

المحيط، ط١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م).
٦٩- الفيومي، أحمد بن محمد المقري (ت ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، ط[بدون]، (بيروت: المكتبة العلمية، سنة النشر [بدون]).
٧٠- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، ط[بدون]، تحقيق وضبط عبدالسلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، سنة النشر [بدون]).
٧١- القدوري، أحمد بن محمد (ت ٤٢٨هـ)، التجريد (الموسوعة الفقهية المقارنة)، ط٢، دراسة وتحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة عطية، (القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).
٧٢- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني، طبعة جديدة بالأوفيست، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م).
٧٣- القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة (ت ١٠٦٩هـ)، حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على المنهاج، ط[بدون]، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر [بدون]).
٧٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تهذيب سنن أبي داود، ط[بدون]، تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠).
٧٥- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل (ت ٧٧٤هـ)، الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).
٧٦- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

٧٧- ابن المبرد، جمال الدين يوسف بن حسن الدمشقي الصالحي (ت ٩٠٩هـ)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ط١، إعداد رضوان مختار غربية، (جدة: دار المجتمع، ١٤١١هـ/١٩٩١م).

٧٨- «مجمع اللغة العربية»، المعجم الوسيط، ط٤، أشرف على الطبعة شعبان عبدالعاطي عطية وأحمد حامد حسين وجمال مراد حلمي وعبدالعزيز النجار، (مصر: مكتبة الشروق الدولية، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م).

٧٩- المحلي، جلال الدين محمد بن أحمد (ت ٨٦٤هـ)، شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، ط[بدون]، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، سنة النشر [بدون]).

٨٠- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ):

أ- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، ط٢، تصحيح محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، سنة النشر[بدون]).

ب- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، ط[بدون]، أشرف على طبعه وتصحيحه عبدالرحمن حسن محمود، (الرياض: المؤسسة السعيدية، سنة النشر [بدون]).

٨٢- المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

٨٣- مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم مطبوع من شرحه للنووي، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).

٨٤- ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله (ت ٨٨٤هـ)، المبدع في

شرح المقنع، ط[بدون]، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م).

٨٥- ابن مفلح، شمس الدين محمد بن عبدالله (ت ٧٦٣هـ)، الفروع، ط[بدون]، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، سنة النشر [بدون]).

٨٦- المكي، تقي الدين محمد بن فهد (ت ٨٧١هـ)، لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ، ط٣، تصحيح الكوثري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).

٨٧- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت ٣١٨هـ)، الإجماع، ط٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م).

٨٨- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٣، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م).

٨٩- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، ط[بدون]، حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر[بدون]).

٩٠- ابن النجار، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي (ت ٩٧٢هـ)، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط[بدون]، تحقيق عبدالغني عبدالخالق، (بيروت: عالم الكتب، ١٣٨١هـ/١٩٦٢م).

٩١- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ):

أ- الأشباه والنظائر، نسخة مصورة عن ط١، تحقيق محمد مطيع الحافظ، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

ب- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط[بدون]، (باكستان: المكتبة الرشيدية، سنة النشر [بدون]).

٩٣- النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم (ت ١١٢٥هـ وقيل ١١٢٠هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٩٤- النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي، ط[بدون]، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة النشر [بدون]).

٩٥- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ):

أ- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير، ط[بدون]، حققه وراجع أصوله عبدالوهاب عبداللطيف، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

ب- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٣، إشراف زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ/١٩٩١م).

ج- المجموع شرح المهذب، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

د- منهاج الطالبين، ط[بدون]، (بيروت: دار الفكر، سنة النشر [بدون]).

٩٩- الهروي، نور الدين علي بن سلطان القاري (ت ١٠١٤هـ)، فتح باب العناية بشرح النقاية، ط١، اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، قدم له خليل الميس، (بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

١٠٠- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط٢، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م).

١٠١- الهيثمي، شهاب الدين أحمد بن حجر (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبع بالمطبعة الميمنية بمصر، (بيروت: دار الفكر، ١٣١٥هـ).

ثالثاً: المصادر الأجنبية:

• David R.Fischer, MD.Burnett S.Kelly, Jr, Md, The Mont Reid

Surgical HandBook, (USA: Elsevier MOSBY).
- Lawrence W.Way, MD.Gerard M.Doherty, MD, Current Surgical Diagnosis & Treatment, (New York: Lange Medical Books/Mc Graw-Hill, 2003).

رابعاً: مصادر المعلومات الإلكترونية:

- Diane K.Newman (2009), Managing and Treeting urinary Incontinence with Catheters, From: http://www.seekwellness.
- Fran Lowry (2010), New Guidelines Issued for Management of Catheter - Associated Urinary Tract Infection, From: http://www.medscape.com/viewarticle/716906.
- National Cancer Institute, U.S National Institutes of Health, Dictionary of Cancer Terms, from: http://www. cancer.gov/dictionary/?cdrid=45647.
- Aservice of the U.S.National Library of Medicine and the National Institutes of Health , Urinary – Catheters: Medline Plus, From: http://www.nhm.nih.gov/medline plus/ency/ article/003981.htm.
- The University of Chicago Medical Center, Frequently Asked Questions About Colectomy (Colon Resection), From:http://www.uchospitals.edu/specialties/general-surgery/services/colectomy.html.
- University of Ottawa, Urinary Catheter Insertion, From: http://www.med.Uottawa.ca/procedures/ucath.
- Urinary-Catheterization, From: http://en.wikipedia.org/ wiki/urinary_ catheterization.
- Your heath, Your Choices, Urinary Catheterisation, From:http://www.nhs.uk/conditions/urinary_catheterization/pages/introduction.aspx.

* * *